

هـ رسوم

بمخ التجنس بالجنسية المصرية

هـ عن هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من محمد شريف أحمد بن أحمد محمد (السوري الجنس) وصناعته حلوانى ومقيم فى القاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛ وحيث ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة المشار إليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - بمخ التجنس بالجنسية المصرية الى محمد شريف أحمد المذكور .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢ يولييه سنة ١٩٣٢)

هـؤاد

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

هـ رسوم

بمخ التجنس بالجنسية المصرية

هـ عن هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من الشيخ على محمد شقرون بن محمد شقرون (التونسي الجنس) العالم بالأزهر الشريف والموظف بقسم المساجد بوزارة الأوقاف والمقيم فى القاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛

وحيث ان المذكور حائز للشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة المشار إليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥١ (٣ يولييه سنة ١٩٣٢)

هـؤاد

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢ بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو المنجز عليها .

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

هـ عن هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ النص الآتى :

مادة ١٤٣ - "تحدد المبالغ المخصصة سنويا لمرتبات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م لمجلس الشيوخ وبمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م لمجلس النواب".

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون ابتداء من سنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ المالية .
نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥١ (٣ يولييه سنة ١٩٣٢)

هـؤاد

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر

هـؤاد هـؤاد أول ملك هـصر